(القرار رقم (٢/٧) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٨٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ، ورقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٢٢هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة عن عام ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٢٤هـ كل من: .....، .....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٦/٣٦٤٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) صادرة من جدة، وتنتهي في ١٤٤٥/١/٢١هـ، بموجب التفويض الصادر من الشركة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

عدم حسم المبلغ المدفوع لجمعية(د)بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قبول المصلحة حسم مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الزكاة المستحقة كمبلغ مسدد تحت الحساب (مدفوع لجمعية (د)) للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة الربط الزكوي للسنة المالية المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وعدم قبول اعتراض المكلف بطلب حسم المبلغ المدفوع لجمعية (د) من الزكاة المستحقة؛ وذلك لسببين رئيسين وهما:

- لم يحمَّل المبلغ على نتيجة أعمال الشركة بقائمة الدخل للسنة محل الاعتراض.
- بالرجوع إلى (سند القبض) المحرر من قبل جمعية (د) يتبين بأن الدفع كان يخص عام ٢٠٠٦م، والفترة الحالية الخاضعة للمحاسبة الزكوية هي عام ٢٠٠٨م، كما يفيد المكلف بأن الدفع لجمعية (د) بجدة كان بنية الزكاة وليس الصدقات التطوعية، ومعلوم أن الجهة المخولة نظامًا بجباية الزكاة الشرعية لعروض التجارة بالمملكة العربية السعودية هي مصلحة الزكاة والدخل حسب الأنظمة المتبعة، وليس أي جهة أخرى.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قبول المصلحة حسم مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الزكاة المستحقة كمبلغ مسدد تحت الحساب لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم المبلغ كمبلغ مسدد تحت الحساب مدفوع لجمعية (د). بينما ترى المصلحة عدم قبول حسمه لسببين الأول: أن المبلغ لم يحمَّل على نتيجة أعمال الشركة بقائمة الدخل، والثاني: أن سند القبض المحرر به المبلغ كان في عام ٢٠٠٦م.

ب – برجوع اللجنة إلى إيصال القبض المستلم به المبلغ الصادر عن جمعية (د) اتضح أن الشركة وردّت المبلغ في حساب الجمعية رقم (.....) بمصرف (ب) في ٢٠٠٦/٤/١١م؛ أي قبل تاريخ القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م؛ وبالتالي فإن المبلغ تم حسمه قبل أكثر من سنتين، ولا يخص العام المالي محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم قبول حسم المبلغ المدفوع لجمعية (د) في عام ٢٠٠٦م من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ، ورقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد المصلحة في عدم قبول حسم المبلغ المدفوع لجمعية (د) عام ٢٠٠٦م من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق